**جواز قبول الأشخاص المطلقين المتزوجين ثانية في سر المناولة**

ترجمة المكتب الإعلامي الكاثوليكي بمصر من موقع Dicastero per i Testi legislativi

*حول جواز قبول الأشخاص المطلقين المتزوجين ثانية في سر المناولة*

*(الأسرفاتوري رومانو 7 يوليو 2000، p. 1; Communicationes, 32 [2000], pp. 159-162)*

تنص مجموعة قوانين الحق القانوني الكنسي على: "لا يجوز قبول الأشخاص المحرومين كنسيًا والممنوعين في سر المناولة، بعد فرض العقوبة أو إعلانها، وكذلك الذين يُصرون بعناد على ارتكاب خطيئة جسيمة" (القانون 915). في السنوات الأخيرة، أكد بعض الكتّاب، بناءً على حجج مختلفة أن هذا القانون لن يطبق على المؤمنين المطلقين المتزوجين ثانية. ومن المعترف به أن الإرشاد الرسولي وظائف العائلة المسيحية (أعمال الكرسي الرسولي 73، (1981)، 185- 186) في عام 1981، في الفقرة 84، أكد هذا الحرمان، بصورة قاطعة، وتم تأكيده صراحةً عدة مرات في عام 1992 في التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، الفقرة رقم 1650، وفي عام 1994، في رسالة بعنوان "Annus internationalis Familiae" لمجمع عقيدة الإيمان (أعمال الكرسي الرسولي 86، (1994)، 974- 979). ومع ذلك، يقدم المؤلفون المذكورون أعلاه تفسيرات مختلفة للقانون المذكور لا تشمل حالة الأشخاص المطلقين المتزوجين ثانية. على سبيل المثال، نظرًا لأن النص يتحدث عن "خطيئة جسيمة"، فيجب أن تتوفر الشروط كلها، بما في ذلك الشروط الشخصية، المطلوبة لوجود خطيئة مميتة، وبالتالي لا يمكن لخادم الافخارستيا أن يصدر حكم من هذا القبيل داخليًا؛ وعلاوة على ذلك، للحديث عن إصرار "بعناد" في تلك الخطيئة، لابد من وجود موقف تحدي من جانب المؤمن بعد إنذار شرعي من الراعي.

في ضوء هذا التناقض، أعلن هذا المجلس الحبري بالاتفاق مع مجمع عقيدة الإيمان ومع مجمع العبادة الإلهية وتنظيم الأسرار، ما يلي:

1. الحرمان الوارد في القانون المذكور، مستمد بطبيعته من شريعة إلهية ويتجاوز نطاق القوانين الكنسية الثابتة: فلا يمكن إدخال تعديلات تشريعية تتعارض مع عقيدة الكنيسة. النص الكتابي الذي يستند عليه التقليد الكنسي هو نص القديس بولس: "فمَن أَكَلَ خُبْزَ الرَّبِّ أَو شَرِبَ كَأسَه ولَم يَكُنْ أَهْلًا لَهما فقَد أَذنَبَ إِلى جَسَدِ الرَّبِّ ودَمِه. فليَختَبِرِ الإِنسانُ نَفْسَه، ثمَّ يَأكُلْ هٰكذا مِن هٰذا الخُبْز ويَشرَبْ مِن هٰذِهِ الكَأس. فمَن أَكَلَ وشَرِبَ وهو لا يُمَيِّزُ جَسَدَ الرَّبّ، أَكَلَ وشَرِبَ الحُكْمَ على نَفْسِه" (1 كو 11: 27-29) (راجع مجمع ترنتو، مرسوم حول سر الافخارستيا: DH 1646-1647, 1661).

يتعلق هذا النص أولًا، بالمؤمن نفسه وبضميره الأخلاقي، هذا ما صاغته المجموعة في القانون التالي 916. لكن كون المرء غير مستحق لأنه في حالة خطيئة يطرح مشكلة قانونية جسيمة في الكنيسة: في الواقع، مصطلح "غير مستحق" مذكور في القانون 712 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقيّة، الموازي للقانون 915 من مجموعة قوانين الحق القانوني الكنسي: "يُبعد عن تناول القربان الأقدس من هم غير مستحقّين علنًا" (القانون 712). في الواقع، تناول جسد المسيح عندما يكون الشخص غير مستحق علنًا، يشكل ضررًا موضوعيًا للشركة الكنسية؛ وهو سلوك ينتهك حقوق الكنيسة والمؤمنين كلهم في العيش بانسجام مع احتياجات تلك الشركة. في الحالة المحددة لجواز قبول الأشخاص المطلقين المتزوجين ثانية في سر المناولة، إن الفضيحة، المفهومة على أنها حدث يحرك الآخرين على ارتكاب الشر، يتعلق في الوقت نفسه بسر الافخارستيا وعدم انحلال الزواج. هذه الفضيحة موجودة حتى لو كان مثل هذا السلوك لا يثير المزيد من الدهشة، في الواقع إن عمل الرعاة الصبور والثابت، يحفظ قدسية الأسرار ويدافع عن الأخلاق المسيحية ويوجه المؤمنين بشكل صحيح، في مواجهة تشوه الضمائر.

1. أي تفسير للقانون 915 يتعارض مع مضمونه الجوهري الذي أعلنه التعليم والنظام في الكنيسة على مر العصور، من الواضح أنه مضلل. لا ينبغي الخلط بين احترام نص القانون (راجع القانون 17) والاستخدام الغير لائق للنص نفسه كأداة للتقليل من شأنه أو افراغه من جوهره.

عبارة "وكذلك الذين يُصرون بعناد على ارتكاب خطيئة جسيمة" واضحة ويجب فهمهما بطريقة لا تشوه معناها مما يجعل القاعدة غير قابلة للتطبيق. والشروط الثلاثة المطلوبة هي:

1. خطيئة جسيمة، مفهومة بشكل موضوعي، لأن خادم الافخارستيا لا يمكنه الحكم على مسؤوليته الشخصية؛
2. الإصرار في العناد، أي وجود حالة موضوعية للخطيئة مستمر عبر الزمن، لا يريد المؤمن أن يضع لها حدًا بإرادته، بدون الحاجة إلى متطلبات أخرى (موقف تحدي، إنذار سابق، إلخ) لتظهر هذه الحالة في جسامة خطورتها الكنسية؛
3. الطابع الواضح لحالة الخطيئة الجسيمة المعتادة.

هؤلاء المؤمنون المطلقون المتزوجون ثانية الذين لا يستطيعون تلبية داعي الانفصال، لأسباب جدية مثل تربية الأطفال ليسوا في حالة خطيئة اعتيادية جسيمة، إذا تعهدوا بأن يعيشوا عيش التعفف، أي الامتناع عن الأعمال الخاصة بالزواج" (وظائف العائلة المسيحية، رقم 84) وعلى أساس هذه النية ينالوا سر التوبة. نظرًا لحقيقة أن مثل هؤلاء المؤمنين لا يعيشون بطريقة واضحة في حد ذاتها غامضة، في حين أن وضعهم كمطلقين متزوجين ثانية واضح في حد ذاته، فلن يتمكنوا من تناول الافخارستيا إلا بعد الابتعاد عن الفضيحة.

1. بالطبع، تنصح الحكمة الرعوية بشدة بتجنب حالات الحرمان العلني من سر المناولة. يتعين على الرعاة أن يشرحوا للمؤمنين المعنيين، المعنى الكنسي الصحيح لهذه القاعدة، حتى يتمكنوا من فهمها أو على الأقل احترامها. ومع ذلك، في الحالات التي لم تنجح فيها التدابير الوقائية أو لم تكن ممكنة، فعلى خادم الافخارستيا أن يرفض منحها لأي شخص غير مستحق علنًا. يتعين عليه القيام بذلك بمحبة، ويحاول أن يشرح أسباب القيام بذلك. وعليه أيضًا أن يفعل ذلك بحزم، عالمًا بقيمة هذه العلامات من أجل خير الكنيسة والنفوس.

التمييز في حالات استبعاد المؤمنين الذين تطبّق عليهم المعايير المحددة من تناول الافخارستيا يقع على عائق الكاهن المسؤول عن الرعية. وعليه تقديم توجيهات مفصلة حول كيفية التصرف في الحالة المحددة إلى الشماس أو أي خادم استثنائي.

1. مع الأخذ في الاعتبار طبيعة القاعدة المذكورة (راجع القانون 1) لا يمكن لأي سلطة كنسية أن تعفي خادم سر المناولة من هذا الالتزام أو تصدر تعليمات تتعارض معه.
2. تؤكد الكنيسة مرة أخرى اهتمامها الأمومي بالمؤمنين في هذه الأحوال أو في حالات مماثلة تمنعهم من الوصول إلى مائدة الافخارستيا المقدسة. ما ذُكِر في هذا الإعلان لا يتعارض مع الرغبة الكبيرة في تعزيز مشاركة هؤلاء الأبناء في الحياة الكنسية، بما يتوافق مع وضعهم. بل، إن واجب التأكيد على تعذر القبول في الافخارستيا هو شرط للرعوية الحقيقية لخير هؤلاء المؤمنين وللكنيسة بأسرها، لأنه يشير إلى الشروط اللازمة لتلك التوبة التي يدعونا إليها الرب، بشكل خاص خلال هذه السنة المقدسة لليوبيل العظيم.

حاضرة الفاتيكان، 24 يوليو 2000

**جوليان هيرانز**

رئيس أساقفة فيرتارا الفخري

رئيس المجلس الحبري للنصوص التشريعية

**برونو بيرتاجنا**

أسقف دريفاستو الفخري

أمين السر